عليه صاحب الحاجة فيسيبه ولا يكون عليه
سبيل والوصيلة نوعان احدهما
تنتج الشاة التي يقتنوها انانا فاذا انتجت
بعد ذلك ذكرا قالوا وصلت اخاها
الثاني ان تنتج خمسة ابطن عناقين عناقين
في كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل
ذي بطن باخ له معه وقيل انهم كانوا
يوصلونها في ثلاثة ابطن خمسة وسبعة
والحامي الفحل يضرب في ابل الرجل
عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون
حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره لشي
وقيل ان يكون له من صلبه او مما خرج
من صلبه عشر من الابل باب
الايمان هي نوعان واقعة في خصومة
وغيرها فالتي في الخصومة قد تكون لدفع
وهي يمين المنكر وقد تكون لاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال والمردودة بعد النكول
والاظهر انها كالاقرار لا البينة واليمين

مع الشاهد

مع الشاهد في سبع مسايل الرد بالعيب
ودعوى البكر الغنة والجراحة في عضو باطن
ودعوى الاعسار وعلى الغايب والميت
فيما اذا قال لامراته انت طالق امس
ثم قال اردت من غيري فيقيم
في هذه الصورة البينة وتحلف معها
والتي في غير الخصومة ثلاثة
لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله من غير
قصد حلف ويمين المكره وهما غير
منعقدين واليمين المعقود بالاختيار فان
كانت على ماض هو فيها فاجر فهي اليمين
الغموس والايمان خمسة الحلف
بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة
من صفاته او بطلاق او عتاق او نذر مال
او عبادة وفي الاخيرة قول
قلت المراد نذر اللجاج وهو
تعليقه على ما لا يريد حصوله كان كلمته
فلله علي عتق او صوم وصحح الرافعي ان فيه
كفارة يمين والنووي التخيير بينهما وبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)